ثم على القول بانها تخرج وحدها ما دون الثلاث بغير محرم ليس للزوج منعها اذا لم تجد محرما قال في شرح الكنز واذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلاثة ايام ليس له منعها وان خرجت بلا محرم لعدم اشتراط المحرم فيه وفي البناية وان كان بينها وبين مكة اقل من ثلاثة ايام يجب عليها ان تحج بنفسها وان لم يكن لها محرم ولا زوج ولو كان معها احدهما فخالفت وحجت بدونهما جاز حجها بالاتفاق كما لو تكلف الفقير مسئلة الناس وحج ولكنها تكون عاصية ومعنى قولهم لا يجوز لها ان تحج بغير محرم يعني لا يجوز لها الخروج الى الحج واما الحج فيجوز وفي منسك الفارسي وفي سفر الهجرة يباح لها الخروج بدون المحرم قال شيخنا لا تقصد السفر ولكن تقصد مرحلة فمرحلة انتهى فان سافرت بغير محرم وهي لا تقدر على النزول في غير روضة العلما يجوز للرجل الشاب ان يتزلها ويأخذ بعضا زينتها للاجل النزول وفي التجنيس اذا سافرت مع ابن زوجها لا بأس به لانه محرم ولكنه لا يرغبها ولا يضعها لانه يخاف ان يقع في قلبه شيء وكل محرم لا يجوز له المسافرة معها الا اذا أمن من الشهوة ثم في تخصيص المرأة اشارة الى وجوب الحج على الامرد الصبيح الوجه بلا شرط كون قريب معه لكن للاب ان يمنعه حتى يلتحي ويكره له ذلك ان احتاج اليه احد ابويه وان كان الطريق مخوفا لا يخرج وان لم يكن امرد كما في الخلاصة ولا يخرج في ركوب البحر الا باذن والديه ولو كانا مستغنين عنه كذا في قاضي خان والاجداد والجدات كالابوين عند عدمهما قال الشيخ رحمة الله في منسكه الكبير وهل هذا الحكم في الفرض والنفل جميعا او في النفل فقط فاكثرهم اطلقوا كما مر فلا يفهم منه حكم فرض الحج بخصوصه وذكر في التحفة فان منعه الوالدان عن اداء الفرض لا يلتفت الى قولهما وله السعي والطاعة في التطوع وكذا ذكر في مجموعة النادرات ان هذا الحكم في حج التطوع اما في حج الفرض فلا يتركه لاجل رضا ابويه وذكر صاحب المنافع في ملتقطه حج الفرض اولى من طاعة الوالدين وطاعة الوالدين اولى من حج النفل وان لم يكن الاب مستغنيا عن خدمته لا يحل له الخروج انتهى وفي كتب العباد ولا يسافر بغير رضى استاذه حتى لا يكون عاقا في سفره فلا يجد بركة سفره وينبغي ان يجتهد في ارضاء والديه وبين يتوجه عليه بره او طاعته وان كانت امرأة استرضت زوجها انهى وقيل انه اي اشتراط المحرم او الزوج من الاولى اي من شرائط الوجوب ثم اذا اجتمعت الشروط وجب عليها ان تخرج

لحجة الاسلام بغير اذن الزوج وقت خروج اهل بلدها او قبله بيوم او يومين وبانا بيانه مفصلا ولا يجبرها اي لا يكره المحرم ولا الزوج على الخروج معها اذا امتنعا على الصحيح اي على القول الصحيح خلافا لابي يوسف في رواية عنه انه يجبر الزوج على الخروج معها فلو حجت حجة الاسلام بلا محرم ولا زوج فهي ناشزة ولا نفقة لها وان حجت مع محرم لها دون الزوج فلا نفقة لها في قولهم جميعا اذا كان قبل النقلة لانها امتنعت من التسليم بعد وجوبه فصارت كالناشزة وان كانت انتقلت الى منزل الزوج ثم حجت مع محرم دون الزوج فقال ابو يوسف لها النفقة لانها خرجت لاداء فرض عليها فصار كصوم رمضان وقال محمد لا نفقة لها قال في السراج الوهاج وهو الاظهر لانها مانعة نفسها بفعلها فصارت كالناشزة انهى واذا وجدت اي المرأة محرما لا يكون للزوج منعها اي المرأة عن حج الفرض لان حق الزوج وغيره من الادميين لا يتوقع في الفرض عند وجود شرائطه وان امتد كصوم الفرض وصلاة الفرض وقضاء لان مكلة ضعيف لا ينتهض سببا في ذلك بخلاف ذلك العبد وانما لا يظهر في الحج المنذور لان وجوبه بسبب من جهتها فلا يظهر الوجوب في حقه فكان نفلا في حقه وفي المجتبى واذا وجدت محرما لم يكن للزوج منعها لان حق الزوج لا يظهر في الغرائض وفي مناسك رشيد الدين وليس للزوج منعها عن حجة الاسلام وله منعها عن كل حج سواها وله منعها عن الاحرام الى ادنى المواقيت ريثما الى يوم التروية وله ان يحللها قبل ذلك وتصير هي كالمحصر ان احرمت وحج غيرها ان لم تقدر ذكره الطرابلسي وقال العلامة ابن امير الحاج في منسكه تنبيه وهل للزوج منعها مع المحرم عندنا لا يا قال ابن المنذر لا نعلم انهم يختلفون في انه ليس له منعها وفي منهاج الشافعية الاظهر له منعها وفي ذخيرة الناكيد لا يمنعها على القول بالغور منها وفيه على القول بالتراخي قولان انتهى وهذا كله في الحج الفرض اما فيما سواه فقد حكى الاجماع على انها لا تسافر الا باحدهما وان للزوج منعها انتهى ثم نفقة المحرم اذا قال لا اخرج معها الا بها اي النفقة واجبة عليها اي المرأة ان كان لها غنى لان التوصل انما يحصل به ذكره القدوري وغيره في السراج الوهاج وهو الصحيح وقيل لا تجب عليها الحج ما لم يخرج معها المحرم بنفقته وان خرج من غير اشتراط لم تجب نفقته عليها بل عليه ان ينفق على نفسه واما الزوج اذا حج معها فلها عليه النفقة بالاجماع لانه متمكن من الاستمتاع بها في طريقه ونفقتها اي النفقة التي تجب لها عليه تكون